



## سياسة الاستثمار

جمعية البر الخيرية بخميس مشيط



## الهدف العام :

الاسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تملكه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية .

**المادة الأولى :** تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية .

**المادة الثانية :** يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية .

**المادة الثالثة :** يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية اقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

**المادة الرابعة :** تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفوض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .

**المادة الخامسة :** تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

**المادة السادسة :** يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالي :

1-ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

2-أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

3-أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

**المادة السابعة :** تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

**المادة الثامنة :** تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .



**المادة التاسعة :** يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

**المادة العاشرة :** عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .

